

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١

**بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص والزماله للعاملين بالهيئة العامة
للتحكيم واختبارات القطن**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزماله للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن برقم (٢٥)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٣/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقترن من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٩؛

قـسـرـرـ:

مـادـةـ ١ـ -ـ يـسـتـبـدـلـ المـادـةـ (٤ـ /ـ ١ـ)ـ مـنـ الـبـابـ الثـانـىـ (ـعـضـوـيـةـ الصـنـدـوقـ)ـ وـ المـدـةـ (ـأـولـىـ)ـ /ـ ٢ـ ،ـ ٣ـ)ـ مـنـ الـبـابـ الثـالـثـ (ـنـظـامـ الـمـالـىـ لـلـصـنـدـوقـ)ـ وـ الفـقـرـةـ (ـ١ـ)ـ (ـأـجـرـ الـاشـتـراكـ)ـ مـنـ بـنـدـ
(ـقـوـاـدـ حـسـابـ الـمـزـاـيـاـ التـأـمـيـنـيـةـ)ـ مـنـ الـبـابـ الرـابـعـ (ـمـزـاـيـاـ التـأـمـيـنـيـةـ)ـ النـصـوصـ التـالـيـةـ :

الـبـابـ الثـانـىـ -ـ (ـعـضـوـيـةـ الصـنـدـوقـ)ـ :

مـادـةـ ١ـ -ـ شـرـوـطـ الـعـضـوـيـةـ :

يـشـرـطـ فـيـ الـعـضـوـ مـاـ يـلـىـ :

٤ـ -ـ يـجـوزـ قـبـولـ أـعـضـاءـ جـدـ بالـصـنـدـوقـ بـشـرـطـ سـدـاـهـمـ لـرـسـمـ عـضـوـيـةـ يـحدـدـ وـفـقاـ

لـمـدـةـ الـمـنـيـقـيـةـ عـلـىـ بـلـوغـ الـعـضـوـ سـنـ التـقـاعـدـ الـقـانـونـيـ طـقـاـ لـلـجـوـلـ التـالـيـ :

رسـمـ الـعـضـوـيـةـ كـمـضـافـ لـأـجـرـ الـاشـتـراكـ فـيـ تـارـيـخـ الـانـضـامـ (ـبـالـشـهـورـ)	المـدـةـ الـمـنـيـقـيـةـ عـلـىـ بـلـوغـ سـنـ الـتـقـاعـدـ الـقـانـونـيـ (ـبـالـسـنـوـاتـ)
لاـشـيءـ	١٦ـ فـأـكـثـرـ
٠,٥٦ـ	١٥ـ
١,٢٩ـ	١٤ـ
١,٥٩ـ	١٣ـ
٢,٢٢ـ	١٢ـ
٢,٤٢ـ	١١ـ
٢,٩٢ـ	١٠ـ
٣,٠٠ـ	٩ـ
٣,٣٢ـ	٨ـ
٣,٥٤ـ	٧ـ
٣,٦٣ـ	٦ـ
٣,٥٦ـ	٥ـ
٣,٣٣ـ	٤ـ
٢,٨٩ـ	٣ـ
٢,٢٢ـ	٢ـ
١,٢٧ـ	١ـ

تحـسـبـ الـمـدـةـ الـمـنـيـقـيـةـ عـلـىـ بـلـوغـ سـنـ التـقـاعـدـ الـقـانـونـيـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ تـارـيـخـ بـلـوغـ سـنـ

الـتـقـاعـدـ الـقـانـونـيـ وـتـارـيـخـ الـانـضـامـ .

تحـسـبـ كـسـورـ السـنـ نـسـبيـاـ .

الباب الثالث - (النظام المالي للصندوق) :**مادة (أولى) - موارد الصندوق :**

٢- مساهمة الجهة بحد أدنى ستمائة وخمسون ألف جنيه سنويًا .

٣- دعم الصندوق بمبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيه تم سداده .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :**قواعد حساب المزايا التأمينية :****١- أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) وكذلك العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٦ ، ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية لسنة ٢٠١٧ كلاهما بنسبة (%) ١٠ ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٨ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٩ بنسبة (%) ١٠ لكل منها ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢٠ بنسبة (%) ١٢ ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢١ بنسبة (%) ٦ والعلاوة الدورية في ٢٠٢٣/٧/١ بنسبة (%) ٧) ومجرياً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز (%) ٣ سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ ٢٠٢٤ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات لبداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح